الملحق عدد 1

ميثـاق المريـض

أولا: المبـادئ العامّـة

1-لكل شخص الحقّ في حماية صحّته في أفضل الظروف الممكنة، دون تمييز بسبب دينه أو جنسه أو لونه أو سنّه أو وضعه الاجتماعي والاقتصادي، مع مراعاة خصوصيّة بعض الفئات من المرضى الّذين تستوجب حالتهم الصحيّة أولويّة في التعهّد بها طبقا للتّشريع الجاري به العمل على غرار الحالات الإستعجاليّة والأشخاص المعوقين والمسنين والأطفال والحوامل.

2-تفتح الهياكل والمؤسسات الصحيّة أبوابها أمام كافة قاصديها، في حدود ما يضمنه التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

3-تلتزم الهياكل والمؤسسات الصحية بحسن إستقبال المرضى ومرافقيهم وبتقديم أفضل الخدمات الممكنة لهم في كنف احترام حقوقهم وحرّياتهم.

4-تسهر الهياكل والمؤسّسات الصّحية على معالجة المرضى والتّخفيف من معاناتهم وآلامهم.

5-تعطي الهياكل والمؤسسات الصحية الأولوية عند تعهّدها بالحالات الإستعجالية، لتقديم الخدمات الصحيّة على أن تتمّ تسوية المسائل ذات الصّبغة الإدارية والمالية لاحقا.

6-تضع الهياكل والمؤسسات الصحية على ذمة قاصديها من المرضى ومرافقيهم علامات الإرشاد والتوجيه وكذلك الوسائل التي تمكنهم من إبلاغ مقترحاتهم قصد دراستها، كما تتعهد بدراسة ملاحظاتهم وتشكّياتهم والرّد عليها.

7-على المؤسّسات الصحيّة إتّخاذ التدابير المناسبة لتيسير وصول الأشخاص المعوقين و ذوي الحركة المحدودة إلى المباني التّابعة لها و حصولهم على الخدمات الّتي تسديها في أحسن الظروف الممكنة.

8- يجب إحترام حريّة كلّ مريض في إختيار المؤسّسة الصّحية التي ستتمّ معالجته بها وفي حدود الإمكانيات المتوفرة لديها مع مراعاة الأحكام الخاصّة المنصوص عليها بمختلف أنظمة الحيطة والضّمان الإجتماعي والتّأمين على المرض.

9- يتعيّن على المريض إحترام واجبات إزاء المؤسّسة الصحيّة والعاملين بها والتّقيد بالقوانين والإجراءات المعمول بها في الغرض.

الجمهورية التونسية

وزارة الصحة العمومية

ميثـاق المريـض

- الحق في حماية الصحّة حق أساسي لكل مواطن، مهما كان وضعه الاجتماعي، في حدود ما يضمنه التشريع الجاري به العمل.

- تفتح الهياكل والمؤسسات الصحية أبوابها أمام كافة قاصديها دون تمييز وفي حدود ما يضمنه التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

- تعمل الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنيو الصحة على تأمين الحماية الصحيّة للمواطن وحماية المناخ الصحي للفرد وللمجموعة.

- يضمن القانون حرمة المريض وحميميّته والأسرار المتعلقة بملفّه الصحّي.

- من حق المريض إعلامه بمختلف الكشوفات والعلاجات المقترحة والأنشطة الوقائية الضرورية و أخذ رأيه بشأنها.

- يتم إعلام المريض بأمانة عن الإمكانيّات والطرق والوسائل المتوفرة لعلاجه وذلك قصد تشريكه في إتّخاذ القرار العلاجي الّذي يخصّه.

-المساواة بين الجميع للوصول للخدمات الصحيّة و الإستفادة منها، مبدأ أساسي يقوم عليه التشريع الصحّي ويضمنه كافة مهنيي الصحة وكل الهياكل والمؤسسات الصحية.

- السّر الطبي ملك للمريض ولا يمكن إفشاؤه للغير إلا بترخيص من المريض أو في الحالات التي يقتضيها القانون.

- يجب على المريض التّعاون مع الإطار الصحّي لتقديم الخدمات الوقائيّة والعلاجيّة الّتي تستدعيها حالته الصحيّة.

- قبول المريض للإقامة بالمستشفى لا تكون إلاّ في صورة إنعدام إمكانيّة علاجه بالمنزل أو بالعيادة الخارجيّة أو بالمستشفى النّهاري.

-يتعيّن على المريض التقيّد به النّظام الدّاخلي للمؤسّسة الصحيّة والإمتناع عن التدخين داخل محلاّتها واحترام قواعد النظافة والمحافظة على الهدوء وصيانة ممتلكات المؤسّسة.

- يتقيّد المريض بإ حترام التدابير التي تتخذها الإدارة داخل المؤسسة الإستشفائيّة والالتزام بالنظام المعمول به.

الجمهورية التونسية

وزارة الصحة العمومية

ميثـــاق المريـــض

أوّلا: المبـــــادئ العامّـــــة

1 لكل شخص الحقّ في حماية صحّته في أفضل الظروف الممكنة ، دون تمييز بسبب دينه أو جنسه أو لونه أو سنّه أو وضعه الاجتماعي والاقتصادي، مع مراعاة خصوصيّة بعض الفئات من المرضى الّذين تستوجب حالتهم الصحيّة أولويّة في التعهّد بها طبقا للتّشريع الجاري به العمل على غرار الحالات الإستعجاليّة والأشخاص المعوقين والمسنين والأطفال والحوامل.

2 تفتح الهياكل والمؤسسات الصحيّة أبوابها أمام كافة قاصديها ، في حدود ما يضمنه التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

3 تلتزم الهياكل والمؤسسات الصحية بحسن إستقبال المرضى ومرافقيهم وبتقديم أفضل الخدمات الممكنة لهم في كنف احترام حقوقهم وحرّياتهم.

4 تسهرالهياكل والمؤسّسات الصّحية على معالجة المرضى والتخفيف من معاناتهم وآلامهم.

5 تعطي الهياكل والمؤسسات الصحية الأولوية عند تعهّدها بالحالات الإستعجالية، لتقديم الخدمات الصحيّة على أن تتمّ تسوية المسائل ذات الصّبغة الإدارية والمالية لاحقا.

6 تضع الهياكل والمؤسسات الصحية على ذمة قاصديها من المرضى ومرافقيهم علامات الإرشاد والتوجيه وكذلك الوسائل التي تمكنهم من إبلاغ مقترحاتهم قصد دراستها، كما تتعهد بدراسة ملاحظاتهم وتشكّياتهم والرّد عليها.

7 على المؤسّسات الصحّية إتّخاذ التدابير المناسبة لتيسير وصول الأشخاص المعوقين و ذوي الحركة المحدودة إلى المباني التّابعة لها و حصولهم على الخدمات الّتي تسديها في أحسن الظروف الممكنة.

8 -يجب إحترام حريّة كلّ مريض في إختيار المؤسّسة الصّحية التي ستتمّ معالجته بها وفي حدود الإمكانيات المتوفرة لديها مع مراعاة الأحكام الخاصّة المنصوص عليها بمختلف أنظمة الحيطة والضّمان الإجتماعي والتّأمين على المرض.

9 -يتعيّن على المريض إحترام واجباته إزاء المؤسّسة الصحيّة والعاملين بها والتّقيد بالقوانين والإجراءات المعمول بها في الغرض.

ثانيا: في حقوق المريض

I -احتـــرام كرامة المريـــض

– يسهر مهنيّو الصحّة على احترام كرامة المريض.

– تسهر الهياكل والمؤسسات الصحية على إحترام حميميّة المريض و المعطيات و الأسرار المتعلقة بملفه الصحّي وبوضعه الاجتماعي وسرّية مراسلاته واتصالاته و توفير أسباب الراحة له دون إزعاج وتشهير بوجوده بها وفقا لما تقتضيه الأحكام القانونية الجاري بها العمل.

II- الحـــق فـــي الصحـــة

1- الحقّ في حماية الصحّة:

– تعمل الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنيو الصحّة على تأمين الحماية الصحيّة للسكّان في إطار إحترام الحقوق الأساسيّة للذّات البشريّة وسلامة المـــــرضى الّذين يلجؤون إلى خدماتها.

– يسهر الأطباء وكافة مهنيّي الصحّة على استعمال كل الوسائل والإمكانات المتوفرة ليقدموا أفضل الخدمات الممكنة والملائمة لصحّة المريض.

2 - الحـــق في العـــلاج:

– الحق في العلاج حق أساسي لكل مواطن مهما كان صنفه الإجتماعي في حدود ما يضمنه التشريع الجاري به العمل.

– من حق كافة المرضى أن تتمّ معالجتهم والإنصات إليهم ونصحهم من قبل الطّبيب بنفس التّفاني ودون تمييز.

– لكلّ مريض الحقّ في التمتع بالإسعافات وبالإحاطة الصحيّة اللازمة وبعلاج ذي جودة سواء من حيث الخدمات أو من حيث الاستفادة بأحدث ما توصّلت إليه العلوم الطبيّة في هذا المجال وفقا لما تقتضيه قواعد الأخلاقيات الطبية.

أ- في متابعة العلاج و استمراريّته

– لكل مريض الحق في متابعة العلاج الذي يتلاءم وحالته الصحية في أحسن الآجال وفي أفضل الظروف الممكنة وبصفة متواصلة.

– تفتح المؤسّسات الصحيّة في وجه كلّ الأشخاص الذّين تستوجب حالتهم الصحيّة خدماتها وتؤمّن تلك الخدمات من خلال أقسام الإستعجالي على مدار السّاعة.

– تضمن الهياكل والمؤسّسات الصحيّة استمراريّة التكفل بالمريض ويلتزم الإطار الصحّي بمتابعة العلاج الذي شرع فيه مادامت الحالة الصحيّة للمريض تستوجب ذلك.

– تضمن الهياكل والمؤسّسات الصحية قبول المريض الّذي يقصدها لتلقّي خدماتها وإن تعذر عليها ذلك تعمل على تأمين قبوله بمؤسّسة صحيّة أخرى تتوفّر بها ظروف الإحاطة اللاّزمة به.

– يراعي الإطار الصحّي المخاطر التي قد تنجر عن أنشطة الوقاية أو العلاج أو الكشوفات أو التّشخيص مع الحرص الدائم على تحقيق الفائدة المرجوة من العلاج.

ب- في رفض العلاج ومغادرة المؤسّسة الصحيّة:

– يحق للمريض، إن كان واعيا وقادرا على التعبير عن رأيه بوضوح، أن يرفض الانتفاع بأي خدمة صحيّة أو علاجيّة في أي مؤسسة إستشفائية عمومية أو خاصة.

– يتعيّن على أعوان المؤسسة الإستشفائية إحترام رغبة المريض وعدم التعدّي على حرّيته في مواصلة العلاج من عدمه، ما لم تكن حالته تشكّل تهديدا له أو للغير أو للصحة العامة.

_ يحق للمريض وعلى مسؤوليته الشخصية مغادرة المؤسّسة الصحيّة وعدم مباشرة أو متابعة العلاج المحدّد له، مع مراعاة الإستثناءات الّتي يقتضيها القانون.

III-الحق في الإعـــلام

– يحق لكلّ مريض مقيم بمجرّد وصوله إلى المستشفى الحصول على مطبوعة تحتوي على كلّ الإرشادات التي تفيده طيلة مدّة إقامته. كما يتعيّن إطلاع المرضى المقيمين على إسم الأطباء المباشرين لهم والأشخاص المكلّفين بعلاجهم.

- يقدّم الطبيب للمريض بلغة مبسطة ومفهومة المعلومات المتعلقة بمرضه وسير العلاج و بتطور حالته الصحيّة، مع مراعاة صعوبة الفهم والتّحاور عند التّعامل مع بعض الشّرائح من المرضـــــى (الأطفال، المرضى النفسانييّن، المسنّين..).

ويتمّ الإعلام:

- أثناء العيادة أو خلال جلسة خاصّة للغرض.
- أثناء الإقامة بالمؤسّسة الصّحية.
- عند مغادرة المؤسّسة الصّحيّة لحثّه على مواصلة العلاج والأخذ بأسباب الوقايةوتجنّب المضاعفات الّتي من شأنها تعكير حالته الصحيّة.

ويحقّ للمريض أن يتمّ إعلامه بــما يلي :

- مختلف الكشوفات والعلاجات المقترحة والأنشطة الوقائية الضّرورية.
- فوائد التمشّي العلاجي المقترح وتكلفته التقديريّة بصفة مسبقة.
- مدى إستعجاليّة الأنشطة العلاجية المقترحة لحالته.
- النتائج المنتظرة من العلاج المقترح.
- البدائــل العلاجيّة الممكنة.
- النتائج المتوقعة في صورة رفض العلاج.
- أسباب نقله من مؤسّسة صحيّة إلى مؤسسة أخرى.

ويمكن أن يعفى الطبيب من تقديم المعلومات إلى المريض في الحالات الاستعجالية أو في صورة رفض المريض تلقي هذه المعلومات أو عندما تقتضي مصلحته ذلك.

ويجب أن يتمّ التنصيص بالملفّ الطبّي على أنّه تم إعلام المريض بكلّ المعطيات والمعلومات الضّروريّة المشار إليها أعلاه.

IV- موافقــة المريــض

– يجب الحصول على موافقة المريض، عن تبصر وقناعة، على تلقّي العلاج وذلك بصفة مسبقة، مع مراعاة الإستثناءات الّتي حدّدها القانون.

– حقّ الموافقة على تلقّي العلاج يعود للمريض أو لوليّه الشّرعي إذا كان المريض فاقد أو مقيّد الأهليّة.

– يجب قبل القيام بتجربة طبيّة على أي شخص الحصول على موافقته الكتابية و ذلك بعد إعلامه بهدف التجربة و كيفيّة إجرائها و مدّتها إضافة إلى التأثيرات غير المرغوب فيها الّتي يمكن أن تترتّب عليها.

– يمكن أن يتمّ الاعفاء من الموافقة في الحالات التّالية:

- الحالات الاستعجالية التي تهدف إلى ضمان حياة الشّخص فاقد أو مقيد الأهلية القانونية.
- الحالات الاستعجالية التي تستوجب التدخل السّريع لضمان سلامة المريض ويتعذّر فيها الحصول على موافقته.

V- المحافظة على السرّ الطبـــي و على المعطيات الشّخصية

– السر الطبّي ملك للمريض ولا يمكن إفشاؤه للغير إلاّ بترخيص من المريض أو في الحالات التي يقتضيها القانون.

– يجب على الطّبيب أن يفيد المريض بالمعلومات المتعلّقة بصحّته وعدم التمسّك بالسرّ الطبّي إلاّ وفقا للشّروط المبيّنة بمجلّة واجبات الطّبيب.

– يمكن إشعار العائلة أو الأقارب أو شخص يحظى بثقة المريض يعيّنه للغرض وذلك عند توقع تطور خطير لحالته الصحّية، ما لم يحجر المريض ذلك مسبقا.

ثالثا: في واجبات المريض

يتعيّن على المريض، وعند الإقتضاء المرافقين، التقيّد بالواجبات التّاليه :

– إحترام إستقلاليّة الطبيب في تقدير وتقرير العلاج المناسب لحالته الصحيّة.

– قبول طرق الوقاية والعلاج والوسائل المقرّرة لذلك.

– التقيد بتوصيات الفريق المعالج والقيام بالفحوصات والكشوفات المطلوبة منه في مواعيدها وتناول الأدوية المشار بها.

– الحرص على احترام قواعد حفظ الصحّة بالمؤسّسة الصحيّة وعلى نظافة هندامه.

– التقيد بمقتضيات النظام الدّاخلي للمؤسّسة الصحيّة بما في ذلك الإمتناع عن التدخين داخل محلاّتها.

–إحترام التدابير التي تتخذها الإدارة داخل المؤسسات الصحيّة والالتزام بالنظام المعمول به.

– إحترام أعوان المهن الصحيّة و التحلّي بالأخلاق الحميدة.

– المحافظة على ممتلكات المؤسّسة الصحيّة من محلات و تجهيزات وغيرها.

– إحترام شروط القبول و الإقامة و المغادرة بالهياكل والمؤسّسات الصحيّة.

– الاستظهار بالوثائق الإدارية و الوثائق الشّخصية المطلوبة (بطاقة تعريف وطنية، بطاقة علاج سارية المفعول وأي وثيقة أخرى تستوجبها إجراءات التعهّد بالمريض بالمؤسّسة الصحيّة).

– يتعيّن على المريض الرّاشد والمتمتّع بكامل أهليّته القانونيّة أو الوليّ الشرعي إذا كان المريض فاقد أو مقيّد الأهليّة، في حالة رفضه للعلاج أو للإقامة بالمؤسّسة الصحيّة، إمضاء وثيقة في الغرض لإبراء ذمّة المؤسّسة المذكورة.

– خلاص مستحقات المؤسّسة الصحيّة أو الاستظهار مسبقا بشهادة في تحمل المصاريف تسلمها له مؤسسة التأمين على المرض أو الحيطة الاجتماعية التي هو منخرط بها.